١٠٠

٥٩٩٦

حاشية
على شرح ملا حنفي للآداب العضدية
للشيخ المحقق
محمد بن علي الصبان

هذه حاشية على شرح ملا حنفي رحمه الله تعالى للاداب العضديه
للشيخ الامام المحقق والفاضل المدقق فريد عصره
ووحيد دهره سيدنا ومولانا محمد بن علي
الصبان نفعنا الله ببركته
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد على ما علمتنا من الاداب ، والهمتنا من سلوك طريق الصواب ، ونسالك
الصلاة والسلام على نبيك المنزه في محاسنه عن المناظر ، المبعوث الى الناس كافة بكتاب
افحمت اياته كل معارض ومناقض وممانع ومكابر ، وعلى اله وصحبه هداة الدين وحماة
منهج اليقين ، اما بعد فيقول راجي الغفران ، محمد ابن علي الصبان ، احسن الله عمله ،
وبلغه في الدارين امله ، هذه حواشي شريفة ، وتدقيقات منيفة ، وضعتها على شرح
الاداب العضدية للمحقق ملا حنفي اسكنه الله في فسيح جنته الغرف العلية ، ضمنتها من افهام
الاعلام ما يقر به الناظر ، واودعتها من بنات الفكر ما ينشرح له الخاطر ، واشرت فيها الى ما
وقع من الغلط للمتصدين لهذا الكتاب ، فهي وان كانت قليلة الحجم لب اللباب ، والله
اسال ان يحفظ علينا الايمان ، انه كريم حنان منان ، قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتابتها
بالمداد الاسود تفيد انها بسملة الشارح فيكون حذف بسملة المص لعدم تكلمه عليها ولان
غرضه الاقتصار على البسملة فلو اتى ببسملة المص لكانت عقب بسملته فاكتفى ببسملته
عن اثبات بسملة المص وانما اقتصر على البسملة ولم يات بخطبة مشتملة على الحمد وما معه
كما هو شان المصنفين اما تنزيلا لشرحه منزلة ما ليس اهلا للتصدير بخطبة هضما لنفسه
واما اكتفا بخطبة المتن لان الشرح والمتن كالشيء الواحد فتحصل ان الشارح ارتكب شبه الاحتباك
قوله جعل الله مخاطبا الجعل هنا اقرب ها هنا تصيير اي صير الله مخاطبا بعد ان كان معبرا
عنه في هذا المقام غالبا بالاسم الظاهر وكان اللايق في التعبير ان يقول جعل نفسه مخاطبا
له تعالى او سلك طريق الخطاب له تعالى قوله تنبيها على القرب اي فيكون في كلامه تلميح الى
قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ولا يرد عليه ان قرب الله تعالى صار ضروريا
عند كل مؤمن لان التنبيه يجري في الضروريات لان النفس قد تغفل عنها قوله ولان
اللايق علة ثانية لسلوك طريق الخطاب تضمنت ان في سلوكه تلميحا الى قوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم في مقام بيان الاحسان ان تعبد الله كانك تراه واشارة الى ان حمد المص وقع على الوجه
الاكمل فما قيل من ان الاولى ترك هو او ليكون علة للعلة ليس بشيء قوله اولا اي قبل
الشروع في الحمد وذكره لاجل قوله بعد واستبان منه ولان الاولية من تتمة اللياقة ولا
فالجعل مخاطبا يتحقق بمجرد الحضور فاندفع ما قيل هنا قوله حاضرا الخ اي والاصل
فيما هذا شانه ان يخاطب قوله ومشاهدا اي حقيقة او تنزيلا كما هنا ولا يلزم من
كونه حاضرا ان يكون مشاهدا حتى يستغنى عنه بقوله حاضرا كما توهم قوله ثم يحمد
اي ياتي بجملة الحمد على نسق ما لاحظه وقد لاحظ المحمود اولا فالمناسب ان ياتي بما يدل
في عليه من جملة الحمد اولا فظهر قوله واستبان منه الخ وانه لا حاجة الى ما وقع هنا من التعسف
وثم هنا لمجرد الترتيب ومن نكت سلوك طريق الخطاب رعاية الالتفات من الغيبة الى الحضور
قوله واستبان السين والتا زائدتان قوله تقديمه اي الحمد اي تقديم اللفظ الدال عليه
وضعا اعني لفظ الحمد ففي عبارته استخدام او تقدير مضاف فلا اعتراض بان حمد المص
واقع بجملة لك الحمد سواء قدم لك او اخر وح لا يلزم من اقتضا المقام تقديم هذه الجملة
تقديم لك على الحمد الذي الكلام فيه قوله للتعظيم اي تعظيم المتكلم للمخاطب اي اعتقاده
عظمته قوله والشرف اي شرف المخاطب في حد ذاته فكل منهما علة مستقلة وان كان الشرف
سببا في الغالب للتعظيم او المراد بالتعظيم العظمة فعطف الشرف عليه تفسيري فهما على هذا
علة واحدة وصنيع الش الى هذا اميل قوله من كلمة اللام الاضافة للبيان والمراد باللام
اداة التعريف في الحمد وعبر عنها باللام تسمية للكل باسم الجزء ان قلنا انها مجموع ال او
لانها في الحقيقة اللام فقط وانما الهمزة للتوصل بالنطق بالساكن على القول الاخر وافادتها
الاختصاص لكونها هنا للجنس على المختار ومن المقرر ان المبتدا المعرف بلام الجنس منحصر في الخبر
فاذا قلت الكرم في العرب كان الكلام مفيدا لحصر الكرم في كونه في العرب وكذا قولنا الحمد لله مفيد
لحصر الحمد في كونه لله ولما كان تقديم الخبر يفيد ذلك ايضا كان في كلام المص طريقان مفيدان
لحصر الحمد في كونه لله اكد المتاخر منهما وهو التقديم المتقدم منهما وهو التعريف بلام الجنس

فهو نظير اجتماع طريقي تاكيد في نحو ان زيدا لقائم والتاكيد على هذا التقرير ظاهر لا اشكال فيه لاتحاد مفادي الطريقين ويحتمل ان المراد بكلمة اللام لام الجر بناء على انها للاختصاص وان المراد به الاختصاص بالمعنى المشهور اعني الانفراد لا مطلق الارتباط كما قيل وعلى هذا يكون التقديم مفيد الحصر الحمد في كونه مختصا بالله فهو مفيد لاختصاص الحمد بالله واختصاص اختصاصه بالله يستلزم قوة اختصاصه به فافادة التقديم تاكد اختصاصه به على هذا بطريق اللزوم لا الصراحة لعدم اتحاد مفادي الطريقين فاحفظه تسلم من ارتباك الناظرين هنا **قوله** والمنة اردف الحمد بالمنة اشارة الى العجز عن اداء حق النعم المحمود عليها وعدم مكافاة الحمد لها حتى لا يليق الامتنان بها **قوله** من من عليه اي من مصدر من عليه ليجري على مذهب البصريين والمنة اسم مصدر كما افاده صاحب المصباح واسم المصدر يشتق من المصدر كما في الارتشاف واتى بقوله عليه تقييد اللمشتق منه لا لكونه له دخل في الاشتقاق واحترز به عن من المتعدي بنفسه اعني منه اي اضعفه او قطعه وعن من الذي لا يتعدى اصلا اعني من الشيء اذا انقص وضعف او قوي ولهذا يطلق على القوة وكضعف منة بالضم هذا ما في كتب اللغة وقد وقع للناظرين هنا تخليط فاحذره **قوله** منهية اي منهي عنها اي بطريق اللزوم لانه يلزم من النهي عن المسبب اعني ابطال الصدقات بالمن النهي عن السبب المفضي اليه اعني المن وما قيل من ان الاية لا تدل على المدعى لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما مدفوع بان السنة والاجماع نفيا ذلك على ان المنة تتضمن الاذى فتامل **قوله** هو منة المنعم الخ منة المنعم وامتنانه تعداده النعم استعظاما لها وافتخارا بها اما اذا كان غرضه تنبيه المنعم عليه ليلا يقع في الكفران فليست بمنة حقيقة ومنة المنعم عليه وامتنانه تعداده النعم اعتناء بها وشكرا المنعمها فقوله لا امتنان المنعم عليه اي فلنا ان نحمل المنة في كلام المم عليه بان يراد بها منة المنعم عليه فيكون المن في قولنا من من عليه مسندا الى المنعم عليه اي عد المنعم عليه على المنعم نعمه اي اقرارا بها شكرا له وهذا جواب بمنع ان المراد منة المنعم هذا خلاصة ما قيل هنا لكني لم اجد المنة بمعنى تعداد

المنعم عليه

المنعم عليه لا في القاموس ولا في الصحاح ولا في المصباح فلعله معنى مجازي تامل وتطلق المنة على الانعام ولا اشكال عليه وانما لم يحمل الشارح كلام المم عليه ليتحقق الجواب عنه لكونه مبنيا عليه ويبقى صحة ارادة منة المنعم ووقوعها من الله تعالى **قوله** وايضا الخطاب هذا جواب على تسليم ان المراد منة المنعم **قوله** مخصوص بغير الله تعالى الباء داخلة على المقصور عليه **قوله** ويدل عليه اي بالدليل دفعا لما قد يقال انها نقص في حق الله تعالى ايضا **قوله** يمنون عليك ان اسلموا اي بان اسلموا فحذف الجار لانه مقيس مع ان وان وقوله اسلامكم اي باسلامكم فحذف الجار مشاكلة لما قبله وما بعده ويحتمل ان الفعل في الجميع مضمن معنى العد فعدي بنفسه وقوله ان هداكم للايمان اي على زعمكم مع ان الهداية لا تستلزم الاهتداء وقرئ شاذا ان هداكم بالكسر واذ هداكم وقوله ان كنتم صادقين اي في دعواكم الايمان وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اي فله المنة عليكم **قوله** وعلى نبيك الاقرب ان الاضافة للعهد الخارجي **قوله** والتحية اي السلام واثرها عليه رعاية للسجع **قوله** في التقديم اي تقديم احد جزئي الجملة مطلقا وقوله الطريق السابق اي تقديم خصوص الخبر فاندفع الاعتراض بان التقديم هو الطريقة السابقة ففي عبارته تهافت **قوله** تعظيما لشانه اي النبي صلى الله عليه وسلم على الاقرب وكان الاخصر عدم تخصيص هذه النكتة بالذكر لاندراجها تحت قوله مع بعض النكات الخ بناء على ان المراد مع نظير بعض النكات السابقة **قوله** وافادة للاختصاص لما لم يكن هنا اللام الجنسية ولا لام الاختصاص وكان الاختصاص هنا انما هو بطريق التقديم قال وافادة للاختصاص اي اختصاص الصلاة والتحية المطلوب ثبوتهما له الليتين هما الاتمان الاكملان فال للعهد فلا اعتراض ولا تعتبر بتعسف وقع هنا **قوله** مع بعض النكات اي مع نظير بعض الخ يعني الشرف واللايقية فكما لوحظ في التقديم هناك شرفه تعالى واللايق بحال الحامد لوحظ هنا شرفه صلى الله عليه وسلم واللايق بحال المصلي اذ اللايق بحال المصلي ان يلاحظ المصلى عليه اولا ثم ياتي بالصلاة على هذا

النسق بان يقدم ما يدل على المصلي عليه فان كان المراد مع عين بعض الخ كان كمقصد بالبعض تعظيم
الله وشرفه وانما ترك على هذا النكتة شرفه عليه الصلاة والسلام لعلمها بالمقايسة او بناء على
جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة ولا يخفى ان رعاية المناسبة بين جملتي الحمد والصلاة تصلح
ان تكون علة للتقديم فاحفظه قوله الصلاة على النبي اي والتحية عليه قوله ٥
بالصلاة اي والتحية على الآل اراد بهم الاتباع فيشمل الصحب فلا اعتراض على قوله كما هو
داب ساير المصنفين قوله عليهم التحية والسلام لم يقل عليهم الصلاة والسلام لان
الصلاة عليهم انما تطلب تبعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بين التحية والسلام
لتغاير التحية بالسلام قوله لكان اولى ليكون جامعا بين امتثال الامر القرآني والسني
فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم امتثال الامر القرآني والصلاة والسلام على آله
تبعا له صلى الله عليه وسلم امتثال الامر السني واجيب بانه انما ترك ذلك ليشير الى انه
الصلاة والتحية عليه صلى الله عليه وسلم تتضمن الصلاة والتحية على آله بل جميع المسلمين
لان ما وهب لنبينا من العطايا يعم مسلمي البرايا قوله اذا قلت الخ هذه القضية كلية
بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء ان مهملات العلوم كلية وقول المناطقة المهملة في قوة
الجزئية مخصوص بغيرها والى كونها كلية اشار الشارح بالتقييد بقوله تام خبري والا لما
احتاج الى التقييد وضمن القول معنى النطق او الاعتراف فعداه بالباء وهذا هو التضمين
النحوي وفي قياسيته خلاف او قوله بكلام متعلق بحال محذوفة تقديرها ناطقا او معترفا
وهذا هو التضمين البياني وهو قياسي قوله تام لما كان الكلام يطلق لغة على مطلق
المركب قال تام لاخراج المركبات الناقصة كغلام زيد واحد عشر لعدم جريان المناظرة ٥
فيها نعم ان كان في قوة المركب التام جرت فيه المناظرة نحو احد عشر وزنجي من قولك هؤلاء رجال
احد عشر وجاءني انسان زنجي قوله خبري اخرج الانشائي اذ المناظرة انما تكون في الخبري
لا الانشائي ولو نقلا اذ النقل انما يناظر فيه من حيث حكاية النقل جملته كقال فلان كذا وهي
دايما خبرية وان كان المنقول نفسه انشائيا فلا غبار على كلامه قوله ان كنت ناقلا

الى آخره اي فانه وحذف الفاء من جواب اذا مع ان الشرط لا يصلح لمباشرة الاداة فرارا من ثقل توالي
فائين هذه والفا جواب الشرط الثاني ولم يعكس تحصيلا لابد في دفع الثقل قوله باي وجه كان
اي عن كتاب او سنة او عالم او غيرها قوله منك هذا التقييد بناء على ان المناظرة الملاحظة
من الجانبين لاظهار الصواب اما على انها النظر بالبصيرة من الجانبين فلا تقييد كما هو
مقتضى اطلاق المتن وغيره فيحسن على هذا للخصم ان يطلبها من الناقل او غيره او نفسه
قوله الصحة اي التصحيح اذ الصحة ليست مقدورة قوله اي صحة النقل قيل النقل بمعنى ٥
المنقول ولا يخفى بطلانه على ذوي العقول قوله ان لم تكن معلومة اي علما مماثلا للمطلوب
بان كانا ظنيين او تقليديين او يقينيين فان كان مطلوبه فوق ما عنده كان يطلب
اليقين والذي عنده ظن فالطلب لايق قوله من حيث هو مناظر اما من حيث هو ممتحن
فيليق لان غرضه اختبار حال الناقل وكذا من حيث هو قاصد لتاكيد ما عنده بتعدد
طرق العلم قوله لان غرضه اي من طلب الصحة اظهار الصواب اي فقط اخذا من تعريف
طرفي الجملة بناء على منع التعليل بعلتين او ان ما سوى الاظهار كالامتحان والتاكيد
بتعدد طرق العلم لا يليق للطول وفي كل مناقشة ومنع فلهذا قال تدبر قوله او مدعيا
قيل فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين ويمكن دفعه بتقدير عامل لمدعيا اي او
كنت مدعيا او تقدير عامل للدليل اي فيطلب الدليل والى هذا اشار الشارح قوله لاثبات
الحكم اي او بيانه بدليل قوله او التنبيه فلا اعتراض قوله او التنبيه اي في البديهي الخفي
نحو الاربعة زوج لانها تنقسم بمتساويين قسمة صحيحة قوله وذلك اذا كان الخ انما
يحتاج الى هذا التقييد اذا عمم في قوله مدعيا وجعل شاملا المدعى النظري والبديهي
كما صنع الشارح فان قصر على المدعي النظري لانه الذي يليق محلا للمناظرة فلا
قوله المطلوب اي المطلوب اقامة الدليل عليه ولو قال المدعى لكان اوضح قوله غير
معلوم اي علما مماثلا للمطلوب من الدليل على ما مر قوله فلا يطلب الدليل اي فلا يليق
بالمناظر من حيث هو مناظر ان يطلب الدليل لان غرضه انما هو اظهار الصواب كما سبق ذكره

بما فيه وهذا هو المقصود بقوله فيما سيأتي ولا بد ان يلاحظ الخ وله ان يطلب التنبيه اذا
كان بديهيا قد يخفى لا ان كان بديهيا اوليا على التحقيق قوله هو المركب اي القول المركب
والمراد القول العقلي اذ هو المعتبر عندهم وانما اللفظ لضرورة التفهيم وقوله من قضيتين اي
لا من اكثر والقياس المركب من اكثر ليس في الحقيقة واحدا بل قياسين او اكثر بحسب الزايد
على القضيتين وقوله للتادي الى المجهول نظري اي سوا كان صحيحا او لا واخص منه البرهان
لانه ما تركب من مقدمتين متيقن صحتهما فلا يودي الا الى صحيح والمراد بالمجهول ما شانه ان يجهل
فدخل ما بعد الدليل الاول من الادلة المتعاقبة كذا قيل وهو تصحيح للتعليل في حد ذاته وان للتعريف
كان المناسب لتعليل الشارح عدم طلب الدليل على المدعى المعلوم بان الدليل هو المركب الخ حمل المجهول
على المجهول بالفصل وقوله نظري وصف لازم ثم تعريف الدليل بما ذكر هو اصطلاح المناطقة
واما عند الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ولو مفردا كالعالم
والتعريف الثاني في الشرح يجري على الاصطلاحين وان كان باصطلاح المناطقة اوفق على
ما قاله السعد في شرح العقائد قوله وهذا التعريف اولى الخ لعدم جامعية الثاني لخروج
الاشكال الغير البينة الانتاج وهو ما عدى الشكل الاول كما بين في الميزان وعدم مانعيته
بدخول المعرفات والملزومات البينة لوازمها كطرفي التصديق البديهي والاخص بالنسبة
الى الاعم وان اجيب عن الاول بان المراد اللزوم ولو بواسطة والاشكال الثلاثة يلزمها
ذلك بواسطة ردها الى الشكل الاول كما بين في محله وعن الثاني بان المراد بالعلمين فيه
التصديق لا التصور واللازم فيما عدى صورة طرفي التصديق البديهي من صور النقض
تصور لا تصديق واما في صورة الطرفين المذكورتين فهو وان كان تصديقا الا انه لازم من
تصور قوله ولا يمنع الخ اي لا يطلق على واحد منهما انه ممنوع الا مجازا قوله النقل المراد منه
المصدري لا المنقول كما زعم لان المنقول لا تتعلق به المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا
الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كذا في غيره وهو وجيه وقوله النقل والمدعى اي من حيث
هما نقل ومدعى كما سيذكره الشارح قوله الا مجازا سياتي بيانه قوله اذا المنع الخ اورد عليه ان انتفاء

الحقيقة لا يستلزم ثبوت المجاز لصدقه بالكناية والغلط فدليله اعم من مدعاه واجيب
بان مراده بالمجاز ما يشمل الكناية واما الغلط فلا ينبغي حمل كلام العاقل عليه الا لضرورة
فلا التفات اليه قوله طلب الدليل اي من المستدل او مطلقا على قياس ما مر قوله على
مقدمته اي المعينة او مطلقا على الخلاف في سماع منع المقدمة غير المعينة والاضافة
للجنس فتشمل الواحدة والمقدمتين وكان الاولى على المقدمة لما سياتي من ان المقدمة ما
تتوقف عليه صحة الدليل فالدليل ماخوذ في مفهومها فلا معنى لاضافتها اليه اللهم الا ان
يرتكب التجريد ويراد بها ما تتوقف عليه الصحة كذا قيل ولقائل ان يقول تفسيرها بما
ذكر اذا قيدت باضافتها الى الدليل لا مطلقا فلا يرد الاعتراض من اصله فيكون قول
الشارح والمراد بالمقدمة الخ تفسير المتقدمة في كلام المص وهي مقيدة بذلك تامل قوله
والدليل الذي كانت الخ جواب عن سؤال تقديره ان الدليل الذي المقدمة جزء منه دليل
المستدل على المدعى والدليل المطلوب هو الدليل الذي يدفع به المنع الذي اورده السائل
على مقدمة الدليل الاول والفرق بينهما جلي وظاهر عبارة المص يعطي اتحادهما وحاصل
الجواب انه من باب عندي درهم ونصفه اي ونصف درهم آخر فهو من قبيل عود الضمير
على مدلول عليه بذكر نظيره كما قاله ابن مالك في التسهيل وليس من قبيل الاستخدام كما نبه
عليه يس في حواشي الفاكهي متعقبا صاحب الاتقان وهو وجيه فما قيل من ان في الكلام
استخداما فيه ما فيه وقد اختلف في جواز هذا المثال ونحوه فمنعه ابن الطراوة وجوزه
الجمهور قوله ظاهر العبارة الخ انما قال ظ لجواز عود الضمير الى المدعى بتقدير او الى الدليل
المذكور في قوله فالدليل قوله يوهم ذلك اي يوقع ذلك في الوهم اي الذهن تسمية للمحل
باسم الحال فلا اعتراض وانما كان ظ يوهم ذلك لان الاصل اتحاد الضمير ومرجعه قوله
ههنا اي في تعريف المنع او في الرسالة او في عرف النظار واحترز عنها في علم الميزان فانها
قضية جعلت جزء قياس وعنها مرادا بها مقدمة الكتاب او مقدمة العلم قوله ما يتوقف الخ
اورد عليه انه ان اريد بها قضية لم تشمل شروط الدليل كايجاب صغرى الشكل الاول

وكلية كبراه مع انها مقدمات عندهم كما لا يذكره او شيء كان شاملا للدليل والمستدل وعلمه وتفكره
ونحو ذلك مع انها ليست بمقدمات ويدفع بان المراد القضية حقيقة او حكما وشروط الدليل قضية
حكما والدليل والمستدل وما معها ليس شيء منها قضية حكما واورد عليه ايضا انه يستلزم ان
يحتاج المانع قبل المنع الى ان يثبت كون الممنوع مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يكون منعه
متوجها واثباته في بعض الصور اصعب من خرط القتاد واجيب بان المراد التوقف ولو احتمالا او
فلا يجب على المانع من حيث هو مانع اثبات شيء اصلا وبانه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا
بالتوقف عليه لا في غيره واورد عليه ايضا ان مستلزمات صحة الدليل قد لا يتوقف عليها صحته
فلا يشمل التعريف منعها فيختل حصر وظايف السايل في المنع والنقض الاجمالي والمعارضة
واجيب بان الحصر في الثلاثة استقرائي ووقوع منع المستلزمات في المناظرات غير معلوم على
ان اثباتها في بعض الصور صعب ايضا وبانه يجوز ان لا يسمع المنع الا فيما قالوا بالتوقف
عليه لا في غيره كذا افاده العازبادي في شرح رسالة البركوي في الآداب قوله حقيقة
المنع اي ماهيته عندهم قوله في النقل اي في حالة النقل او مع النقل قوله لا يتوجه عليه المنع
اي الحقيقي الذي هو طلب الدليل على مقدمة الدليل اذ الكلام في تقرير عدم توجه المنع الحقيقي على
النقل والمدعى قوله فانما هو الخ في هذا الحصر بحث لانه قد يقيمه الناقل من عند نفسه على ما
نقله كما يعلم من الشرح بعد فتدبر قوله على طريق الحكاية اي لهذا القول فيكون الناقل حاكيا لمجموع
المدلول والدليل مثاله قال الشافعي في الوضوء يحتاج الى النية لانه عبادة وكل عبادة تحتاج الى
نية قوله ليس بملتزم صحته اي صحة المحكي المنقول عن الغير قوله بل هذا لم يظهر لي وجه وجيه
لهذا الاضراب ولو جعله علة لما قبله لكان احسن تامل قوله حتى يمنع تفريع على المنفي
فالفعل مرفوع او علة ثانية له فهو منصوب فقصره على الرفع قصور قوله والناقل الخ محترز
الحيثية السابقة فان توجه ما ذكر على الناقل المذكور ليس من حيث كونه ناقلا بل من حيث
صيرورته مستدلا بالتزامه او اقامته لكن لو اقتصر في بيان محترز الحيثية على قوله ان التزم
صحة الدليل المنقول لكان اولى لان قوله او اقام دليلا برأسه على ما نقله خارج عما كلامه فيه
من الدليل المذكور على طريقة الحكاية عن الغير وكان ينبغي ان يقول سابقا وان ذكر فيه فان
كان على طريق الحكاية الخ ثم يقول في بيان محترز الحيثية والناقل ان التزم صحة الدليل المنقول صار
مستدلا الخ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه ثم يقول في مقابلة السابق وان كان على طريقة

الاقامة

الاقامة من نفسه صار مستدلا كذلك قوله برأسه في نسخة بنفسه وفي نسخة من نفسه وكلاهما
يفسران النسخة الاولى قوله فيتوجه عليه اي على هذا الناقل المذكور ما يتوجه عليه اي على المستدل
هذا هو الاحسن قوله هذا هو الكلام يعني ما سبق من قوله فاعلم الخ قوله في تطبيق الدليل
اي في بيان مطابقة نتيجته للمدعى الذي هو عدم منع النقل حقيقة اي موافقتها له قوله
واما في تطبيقه اي واما الكلام في تطبيقه قوله بقيد من حيث هو مدعى الاضافة بيانية
او قيد منون ومن حيث هو مدعى بدل منه او عطف بيان قوله اذ قد يكون الخ مثاله قولك
الوضوء عبادة فهذا مدعى وقد يكون هو جزأ من دليل مدعى كقولك الوضوء يحتاج الى النية لانه
عبادة وكل عبادة تحتاج الى النية قوله لكنه ليس بمدعى الانسب لكن لا من حيث هو مدعى
قوله واعلم شروع في الاعتراض على المص وليس تمهيدا للاعتراض الاتي في قوله فان
حمل كما زعم لان التمهيد له سياتي في قوله وينبغي الخ ولانه لو كان تمهيدا له لم يحسن الفصل
بينهما بالاعتراض المذكور في قوله وايضا الخ فتامل قوله ما ذكره المص اي من قوله اذ
المنع الخ وقوله على ما ادعاه اي من ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا قوله اذا كان المنع
حقيقة الخ اي وهو مسلم كما صرح به ابن سينا وغيره وقوله وكان معناه الحقيقي منحصرا
فيه اي وهو غير مسلم كما سيبينه بقوله بعد وينبغي الخ وجواب هذا الاعتراض ان يقال
ان اراد الش بالانحصار الانحصار الحقيقي فلا نسلم توقف استدلال المص عليه اذ يكفي
فيه الا ان لا يكون للمنع معنى حقيقي يشمل طلب تصحيح النقل وطلب الدليل على المدعى وان اراد
الانحصار الاضافي اي الذي بالاضافة الى طلب تصحيح النقل وطلب الدليل على المدعى فلا نسلم
انه غير مسلم لخروج هذين الطلبين عن المعنى الذي الاعم ايضا فافهم قوله وايضا اي
واقول ايضا في بيان مؤاخذة اخرى من جملة اهمال المص تعيين المعنى المجازي مع كونه اولى
وان كان تركه جايزا قوله ما هو اي جواب ما هو قوله والظاهر من العبارة بحث في
دعوى ظهور ما ذكر من العبارة بان العبارة تحتمله وتحتمل غيره بان يكون المعنى المجازي
بالنسبة للنقل طلب التصحيح وبالنسبة للمدعى طلب الدليل عليه فيكون كل منهما مستقلا على

المجازي صح

حدته وقد يقال لما شرك المص بينهما في الحكم وكان الاصل عدم تعدد المعنى كان الانفراد كل
منهما بمعنى مجازي كان اللايح من عبارته اشتراكهما في غير المعنى المجازي فتامل قوله
يصلح لذلك اي للاشتراك قوله سوى الطلب اي طلب البيان لا مطلقا اذ لا تحسن ارادته
هنا كما لا يخفى ولا ضرر في دخول المعنى الحقيقي في المجازي حتى يعترض به على انه يمكن ان
يخصص بغيره فتامل وكلامه يفيدان التجوز في الطرف من باب استعمال المقيد في المطلق
ويصح كونه في الاسناد في المدعى المدلل فيقال هذا المدعى ممنوع بمعنى ممنوع مقدمة
دليله قوله بمعنى طلب البا للتصوير وتفسير منع النقل مجازا بطلب تصحيحه لا من حيث
خصوصه بل من حيث انه من افراد الطلب فلا ينافي ما اسلفه من ان المعنى المجازي
واحد مشترك هو الطلب مع ان المضاف اليه خارج عن المضاف مطلقا وكذا الاضافة
ان اخذ المضاف من حيث انه ذات لا من حيث انه مضاف كما ذكره السيد وكذا يقال
في قوله ومنع المدعى يكون الخ قوله او صحته كان الاولى حذفه اذ هي ليست مقدورة
للناقل كما مر وانما مقدوره التصحيح فهو المطلوب منه الا ان يقال او للتنويع في التعبير
على ان العبارة الثانية على حذف مضاف اي طلب اثبات الصحة قوله وينبغي تمهيد
لاعتراض ثالث ذكره بقوله فان حمل الخ قوله معنيان اي حقيقيان قوله احدهما
اعم وهو مطلق الخدش في الدليل قوله متناول للنقض اي الاجمالي اذ هو المراد عند
الاطلاق وهو لغة الحل وعرفا جزء من مجموع الدليل بتخلف الحكم عنه او استلزامه
فساد آخر قوله والمناقضة هي لغة ابطال احد الشيئين بالآخر وعرفا منع مقدمة معينة
من مقدمات الدليل او كل منهما مجردا او مع السند وتسمى ايضا نقضا تفصيليا ومنعا لمعنى
الاخص قوله والمعارضة هي لغة المقابلة على وجه الممانعة وعرفا اقامة دليل يدل
على خلاف ما يدل عليه دليل الخصم او مقابلة دليله بدليل ينافيه انتاجا فلها معنيان
يستلزم كل منهما الآخر والثاني اخص وهو الذي عرفه المص بقوله اذ المنع الخ قوله ولا يتوجه
شيء الخ اي على سبيل الحقيقة اذ كل من الثلاثة متعلق بالدليل كما ترى قوله فان حمل

المنع اي المنفي في قوله ولا يمنع الخ قوله حتى يكون تعليلية او تفريعية وايجاب كونها تعليلية
قصور قوله فالتخصيص ليس بجيد لان النقض الاجمالي والمعارضة ايضا لا يلحقان النقل
والمدعى الا مجازا واجيب باختيار الشق الثاني وتوجيه التخصيص بان اطلاق المنع بمعنى
المناقضة على النقل والمدعى مجازا كثير شايع بخلاف اطلاق النقض والمعارضة عليهما
مجازا فانه نادر فلهذا تعرض للاول دون الآخرين والظاهر ان المعنى المجازي في اطلاق
الآخرين هو مطلق المناقشة والرد قوله فاعلم الفا فا الفصيحة وهي المفصحة عن شرط مقدر
كما اشار اليه الش وقيل ما عطفت مسببا على سبب مقدر غير شرط والاظهر انها عاطفة
على قوله فالدليل لانه بمعنى فيطلب منك الدليل كما مر لان هذا لا يحوج الى تقدير والافادة
ان الممنوع الثلاثة لا تكون الا بعد طلب الدليل ولعل تقدير الش اعلم ليتناسب الشرط و
الجواب والقصد من مثل هذا التعليق افادة الترتيب بين الشرط والجواب اي ان الانسب
تأخر الثاني زمنا عن الاول لافادة ان الثاني مسبب عن الاول قوله ان منع اي ان كان الممنوع
نظريا غير معلوم على ما مر وانما ترك التقييد هنا اعتمادا على المقايسة قوله لتقوية المنع
اي لاجل تقوية المنع في نفس الامر حالة كون تلك التقوية بحسب زعم المانع سواء كان
زعمه موافقا للواقع بان كان السند مقويا في نفس الامر تحقيقا او لا وحاصله ان غرضه
وان كان تقويته في نفس الامر لكن تقويته في نفس الامر منوطة بزعمه فاندفع ما قيل هنا
قوله على ما قيل قايله السيد قوله واعلم الخ تمهيد للاعتراض على المص في ارجاعه الضمير الى الدليل
مع انه لا يوافق كلام القوم وتقرير كلام الش على وجه يندفع به ما اورد هنا ان يقال ان
المنع الاصطلاحي بالمعنى الاخص الذي ذكر القوم انه يقبل بالسند ومجردا عن السند
هو على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل على التعيين او كلها كذلك بان يمنع كل من
مقدماته على حدة اي رده وعدم قبوله الا بدليل فالمنع في التعريف لغوي قوله فلا دور فيه
على تسليم انه تعريف ولنا ان نختار انه تحرير لمحل القبول المذكور فالمعنى ان المنع المحكوم عليه
بالقبول مطلقا هو المنع بالمعنى الاخص الذي هو منع بعض الخ اي طلب الدليل على ذلك

بنا على التجريد الاتي فلا اعتراض بالكلية وقوله لا منع الدليل اي رده وابطاله بمجموعه كما هو
ظاهر كلام المص حيث نسب المنع الى الدليل وذلك لان منع الدليل اي ابطاله اما ان يقرن
بشاهد يدل على بطلانه او لا يقرن فان كان الاول فهو النقض الاجمالي لا المناقضة التي هي التي م
المنع بالمعنى الاخص كما تقدم وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا والمنع بالمعنى
الاخص مسموع مطلقا فظهر ان الكلام ليس في منع الدليل بمجموعه كما هو ظاهر عبارة المص
لان منع الدليل بمجموعه عبارة عن ابطاله وهو لا يقبل مطلقا كما علمت وان متعلق المنع
المقبول مطلقا المفسر بطلب الدليل على المقدمة وعدم قبولها بدونه هو بعض المقدمات
او كلها على التعيين فوجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان يقال الخ وقد علم مما فسرنا به
المنع المضاف في عبارته الى بعض مقدمات الدليل والمضاف الى الدليل انه ليس هنا بالمعنى
الاعم من المطالبة والابطال بالدليل حتى يرد ما اعترضوا به فانظره واورد على قوله وان كان
الثاني فهو مكابرة غير مسموعة ان عدم صحة الدليل قد يكون بديهيا اوليا فلا يحتاج
الى شاهد فلا يكون منع الدليل على اطلاقه مكابرة واجيب بان بداهة الفصل داخلة في
الشاهد **قوله** ويؤيده ما ذكره سابقا ويؤيده ايضا ما سياتي من عطف قوله او نقض علته
والاصل في العطف المغايرة بل متعينة هنا لان العطف باو **قوله** ولعل الباعث اعتذار عن
المص في ارتكابه المجاز الموهم خلاف المقصود وان كانت القرينة عليه موجودة اعني قوله اذ
المنع الخ ووجه ايضا بانه انما علق المنع بالدليل لانه اعتبر في مفهوم المنع مقدمة الدليل
فيكون تعلقه بالدليل ومقدمته مبنيا على التجريد ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه
بالدليل اقل لانه تجريد واحد للمنع عن الدليل بخلاف تعلقه بمقدمته فان التجريد فيها
اكثر لانه التجريد عن مقدمة الدليل وتجريد المقدمة عنه ايضا وقال الفنارا باد ه
التحقيق على انه ان فسر المنع بطلب الدليل على مقدمة الدليل كما هو المشهور فمتعلق
المنع الدليل وان فسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل فمتعلق المنع هو المقدمة
قوله التنبيه وجه التنبيه انه لا يقال منع الدليل الا بعد تمامه بذكر جميع مقدماته **قوله**
ان يتوقف السائل هو المتصدي للاعتراض وقوله حتى يقرر المعلل فهو الآتي بالعلة

المحافظ

المحافظ عليها **قوله** ويمكن الخ لما طبق كلام المص على ما ذكره القوم شرع في الاعتراض على
جملتهم فيه **قوله** بلا شاهد الخ يستفاد من كلامه ان الشاهد والسند بمعنى واحد وان كان ه
الغالب استعمال السند مع المنع والشاهد مع النقض **قوله** ولا بد من الفرق الخ فرق بينهما
بان منع المقدمة بمعنى طلب الدليل عليها والطلب لا يفتقر الى شاهد ومنع الدليل بمعنى
ابطاله وابطال الشيء دعوى لا بد لها من بينة **قوله** وهاهنا كلام الخ محصله نقض حصر
القوم وظائف المعترض في ثلاثة اشياء النقض الاجمالي والمعارضة والمنع المعبر عنه
بالمناقضة والنقض التفصيلي بقسم رابع وهو بيان فساد مقدمة معينة بدليل او تنبيه
وكان الانسب تاخير هذا البحث عن الوظائف الثلاثة في المتن تامل **قوله** ربما يجد
نفسه الخ حاصل ما ذكره ثلاث صور ولا يخفى انه بقيت رابعة وهي ان يكون مترددا في
المجموع من حيث هو مجموع غير متردد في واحدة منها على التعيين على قياس ما قيل في الحكم
بالفساد فالتقسيم غير حاصر واجيب بان الحصر استقرائي لا عقلي والصورة المذكورة
غير متحققة وعلى تقدير تحققها فهي نادرة الوقوع والمراد بيان الاحوال الكثيرة الوقوع
على انا نقول لا تقسيم هنا ولا حصر بل المراد ذكر ما شاع وقوعه في مقام المناظرة وليس في
العبارة ما يدل على التقسيم والحصر بقي شيء آخر وهو ان الحاكم بفساد البعض على التعيين
يمكن ان يكون مترددا في بعض آخر منها على التعيين والحاكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع
من غير حكم بفساد بعض على التعيين يمكن ان يكون مترددا في بعض منها على التعيين فيجتمع
كل من الثاني والثالث مع الاول فلا تظهر المقابلة بينه وبين كل منهما واجيب بانه يجوز الحاصل
ان يعتبر قيد فقط في الاحوال المذكورة فتكون الصورتان المذكورتان واسطتين ترك
ذكرهما لعلم حكمهما من المذكور لان كلا منهما مركب من حالين فيحكم على كل من حاليهما بحكمه المذكور
في الشرح ويجوز ان يكون المراد منع الخلو من تلك الاحوال فيدخل هاتان الصورتان
قوله فعلى الاول هو التردد بقسميه **قوله** كلا او بعضا تمييز محول عن المجرور بعلى اي على
كل مقدمة الدليل اي مقدماته او على بعضها تامل **قوله** وعلى الثاني هو الحكم بالفساد

بقسميه ومنه يخرج الاعتراض بالقسم الرابع قوله يصح ان يكون طالبا لدليل عليها اي بناءً
على اضعف حاله من الحكم بالفساد اختيارا لما هو الاسلم له قوله فح يكون مانعا اي فيرجع
لحكم الاول قوله اذ الحكم بفساد الجزء الخ جواب عن ان يقال كيف يصح ان يبني بما ذكر فساد
الكل مع ان نفسه لم يحكم الا بفساد البعض واعترض ما ذكره من الاستلزام بانه ممنوع
لان الحاكم بفساد الجزء قد يغفل عن فساد الكل بالكلية فكان الاولى ان يقول اذ فساد
الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه كلامه بانه على تقدير مضاف اي يستلزم صحة
الحكم بقرينة انها هي المدعى والمراد الكلي المجموعي اعني الهيئة الاجتماعية قوله فح يكون
ناقضا نقضا اجماليا اي فيرجع لحكم الثالث قوله ولم يتعرض للمجيب الخ ان جعلت الواو
عاطفة على حكم ورد ان عطف غير الصلة على الصلة انما يكون بالفاء وان جعلت
حالية ورد ان جملة الحال المضارعية المقرونة بلم لا تبتدأ بالواو ويمكن اختيار الاول
بناء على القول بان الواو في ذلك كالفاء والثاني بناء على تقدير مبتدإ وجعل الجملة
اسمية قوله ولا طلب هنا لانه مفسد لا طالب قوله وهو ظاهر ان النقض الاجمالي
لا يتوجه الا على مجموع الدليل لا بعضه ولم يقل ولا معارض لان الكلام في الناظر في
مقدمات الدليل قوله فيختل الحصر الخ اي بناء على ان مرادهم الحصر والا فلنا منع
ذلك كما مر وعلى تسليمه يجاب بما نذكره عند قوله وما هو جوابكم الخ واورد على
الحصر ايضا امور منها الاعتراض بالدخل في الدليل باستدراك بعض مقدماته ومنها
الاعتراض بمخالفته قانون العربية او المنطق واجيب بمنع ان مرادهم الحصر وعلى
تسليمه فالمقصود حصر الوظايف التي تفيد ضررا في المدعى فتأمل قوله في دليل
المعلل متعلق بكلام وقوله في المناقضة متعلق بحصر قوله والقول اي في جواب
الاعتراض المذكور على الحصر بالاختلال وهذا الجواب بطريق المعارضة
وحاصله ان هذا القسم ليس من كلام الخصم المحصور في الثلاثة الذي
هو المسموع بل من الغصب الذي هو غير مسموع لان المعلل الخ ورده

الذى

الذى ذكره الشارح بطريق النقض الاجمالي وحاصله ابطال دليل المجيب المذكور باستلزامه
الفساد لانه لو تم لدل على ان النقض الاجمالي والمعارضة غصب وهو فاسد وما
ادى الى الفاسد فاسد قوله ما دام معللا اي ما دام في منصب التعليل اي قبل ان
ينقلب سائلا وليس المراد ما دام مشتغلا بتقرير العلة كما لا يخفى على من له ادنى مسكة
قوله ليعلم حقية دليله او بطلانه اي لان غرضه ان يعلم الخ اي واذا افسد السائل
مقدمته فقد فات غرضه وفي هذا التعليل نظر لانا لا نسلم ان غرض المعلل
ان يعلم حقية دليله او بطلانه بل غرضه اظهار الصواب باي وجه كان ولو سلم
فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب لجواز ان يعلم حقية دليله بان
يدفع الغصب وبطلانه بان يعجز عن دفعه وايضا لا محذور في فوات غرضه
اذ لا يخل بغرض المناظرة افاده القازاباذي ويمكن ان يكون اللام بمعنى الى اي
يكون التعليل حقه الى ان يعلم حقية دليله باقامة الدليل على مقدمته
عند منع السائل اياها وبطلانه بعجزه عن اقامته فتامل قوله هناك اي
ما دام معللا قوله الا مطالبة ذلك اي المطالبة بالدليل قوله بل المعارضة هذا
الاضراب يقتضي ان غصبية المعارضة اخفى من غصبية النقض الاجمالي
على تقدير انهما غصب كما العادة في الاضراب وليس كذلك بل اما مساوية
او اظهر فكان الاولى العطف بالواو قوله وما هو جوابكم اي عن ان النقض
والمعارضة غصب فهو جوابنا اي عن ان افساد بعض المقدمات غصب
وفيه ان لنا جوابا لا يقدر ان يجيب به اما اولا فبمنع انهما غصب بان نخصص
المعلل في قولنا ان المعلل ما دام معللا الخ بمن لا ينقض دليله ولا يعارض
والسائل فيه بمن لا يكون ناقضا ولا معارضا ودليل هذا التخصيص ان
الناقض ما لم يذكر الدليل على بطلان دليل المعلل والمعارض ما لم يذكر

مايدل على خلاف مايدل عليه دليل المعلل لم يقبل ذلك منهما لتجرد دعواهما من
البينة فهما مضطران الى الاستدلال فلا يكون منهما غصب بخلاف من تعرض لفساد
المقدمة المعينة فانه غير مضطر اليه اذ يكفيه مجرد طلب الدليل عليها واما
ثانيا فبتسليم انهما غصب لكنهما مسموعان للضرورة المتقدمة بخلاف فساد
المقدمة المعينة فهو غصب غير مسموع لعدم الضرورة اليه كما مر لا يقال
هذان الجوابان لا يتمان الا اذا لم يكن الناقض عالما بفساد بعض المقدمات
او كلها على التعيين اذ لو كان عالما بذلك كان له مندوحة الى المنع وطلب الدليل
كما مر في الشرح لانا نقول يتمان لطرد الباب النقض بجعل افراده كلها مسموعة **قوله**
وعلى الثالث هو الحكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع **قوله** نقضا اجماليا فقط
وفي نسخة نقضا اجماليا وتفصيليا وكانها مبنية على اخفاء حال السائل
كما يوضحه تمام كذا قيل وفيه نظر تأمل **قوله** بالمنع اي المطالبة بالدليل عليه
قوله الا اذا كان مساويا للمنع اي لنقيض المقدمة الممنوعة لان المشهور ان
المساواة وبقية النسب انما تعتبر بالنسبة لنقيضها **قوله** فح يدفع بالابطال اشار
الى ان الاستثناء في كلام المص بالنسبة الى الدفع بابطال **قوله** واعلم الخ شروع في بيان
التفصيل الذى اشار اليه وآورد عليه ان السند من حيث هو شاهد للمنع
يكون معارضا لدليل المعلل فح ينفع المعلل منعه من حيث كونه معارضا لتوجيه
المنع على دليل المعارض كما سيأتي وردّ بان السند انما اعتبره السائل من
حيث هو مقو للمنع لا من حيث كونه معارضا لدليل المعلل فاعتبار المعلل
لذلك لغو فلا يجوز الا اذا مست اليه حاجة **قوله** او لا كان كان اعم او اخص
قوله منع المنع الاولى حذفه لان الكلام في كلام المعلل على سند المنع
ولان المنع بمعنى المطالبة بالدليل فلا معنى لمنعه اي لطلب الدليل

على

على ذلك المنع ويمكن دفع الثاني بان المراد بمنع المنع منع صحة تقريره لا نسلم صحة
ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا **قوله** ومنع ما يؤيده
عبارة المرعشي في رسالته ولذا لا ينفعه منع السند الذى ذكر على سبيل القطع
انتهى ومثل له في موضع اخر بان لا يقال لا نسلم انه ليس بانسان كيف وهو
ناطق **قوله** لا يوجب الانسب لا يوجبان يعني ان كلا منهما وان كان صحيحا
لا ينفع المعلل لان الواجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة وهما لا يوجبان
اثباتها نعم ينفعه ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية
لاستلزامه اثبات المقدمة وبدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا
الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق ذكر هذا كله المرعشي
في رسالته **قوله** وهو انما يفيد اذا كان مساويا كان يقول المعلل هذا الشبح
ليس بضاحك لانه ليس بانسان فيقول السائل لا نسلم انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو قول المعلل
ليس بانسان ونقيضه انسان بخلاف ما اذا كان اعم او اخص او اعم واخص
من وجه او مباينا فالاول كان يقول السائل في المثال المذكور لم لا يجوز
ان يكون حيوانا والثاني كان يقول فيه لم لا يجوز ان يكون زنجيا والثالث كان
يقول فيه لم لا يجوز ان يكون ابيض والرابع كان يقول فيه لم لا يجوز ان
يكون حجرا وهذان لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما والاخص
مطلقا يجوز الاستناد به ولا ينفع المعلل ابطاله والاعم لا يجوز الاستناد
به لكن ينفع المعلل ابطاله غالبا كما سيأتي **قوله** بحيث الخ حيثية تعليل
او تقييد **قوله** من دفع السند دفعه اي دفع المنع فح تثبت المقدمة الممنوعة
فيحصل غرض المستدل **قوله** لكن يكون الكلام الخ يمكن توجيه الترك على
هذا بان فيه اشارة الى بعد القسم المتروك عن القبول جدا حتى كان انتفا

قبوله غنى عن البيان **قوله** وانت خبير الخ اعتراض على قولهم بحيث الخ وحا
صله ان مجرد المساواة اي المساواة المجردة عن اعتبار اللزوم عقلا لا تستلزم
ان يكون السند بحيث يلزم عقلا من انتفائه انتفا المنع اذ المعتبر في المساواة
ان لا ينفك احدهما عن الاخر ولو لم يتحقق اللزوم العقلي بينهما بأن كان
عدم الانفكاك بينهما اتفاقيا كناطقية الانسان وناهقية الحمار في قولك اذا
كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان عدم الانفكاك بينهما اتفاقي بسبب
وجودهما معا ولا تلازم بينهما عقلا والجواب ان المراد بالمساواة ان يلزم كل
منهما الآخر عقلا كما هو المتبادر عند الاطلاق والماخوذ من كلامهم **قوله**
على اطلاقه اي سواء كان لازما او لا **قوله** يقولون كذلك اي انه يفيد من
غير تقييد باللزوم **قوله** قابلة للتوجيه اي بان يقال ان المص ناقل لكلام القوم
فلا اعتراض عليه او يقال ان اذا في قوله اذا كان مساويا للاهمال والمهملة في قوة
الجزئية فيفيد ح انه يجوز ابطاله في بعض الصور ويراد بذلك البعض
اللازم وفيه ان مهملات العلوم كلية كما مر **قوله** فان قيل وارد على قوله
ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا وحاصله ان السند الا اذا كان اعم يلزم من
دفعه دفع المنع اذ يلزم من نفي الاعم نفي الاخص ولا يقال لا يلزم من ثبوت
الاعم ثبوت الاخص بعينه فكيف استند به المانع لانا نقول السند كما
مر هو ما يذكر الخ وما قيل في رد السؤال المذكور في الشرح من انه قد يقال ان
السند في هذه الحالة مساو في زعم المانع ولهذا افاده التقوية فهو داخل
في المساوي يرد بان المانع يمكن ان يعتقده اعم ويعتقد ان السند الاعم
كاف فيكون مقويا عنده بهذا الاعتبار **قوله** فيفيد دفعه اي السند دفع
المنع **قوله** كالمساوي اي كافادة دفع المساوي **قوله** على تقدير جوازه اي
جواز السند الاعم وفيه انه يجوز قطعا اذ اظن المانع افادته على ما تقدم

فالاولى

فالاولى على تقدير وجوده **قوله** كما هو في الاخص اي كما هو الكاين في الاخص اذ
لا يلزم من نفي الأخص نفي الاعم الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة حيث تثبت المقدمة
لجواز ان يثبت نقيضها في فرد اخر **قوله** حتى يرد ما ذكرتم من ابطال الحصر فحصل
الجواب ان سبب ابطال الحصر فهم ان علة عدم دفع السند الأعم كونه لا يلزم
من دفعه دفع المنع فيقال بل يلزم ونحن نقول منع الاعم لعلة اخرى فصح الحصر
قوله لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فيه ان عموم السند
انما هو بالنسبة لنقيض المقدمة لا نفسها كما مر فتحقق عمومه لا يتوقف
على كونه مجامعا للمقدمة **قوله** يضر بضم الياء مضارع اضر الرباعي
ولا يجوز الفتح لان المفتوح متعد بنفسه لا بالبا **قوله** تامل ففيه ما فيه
اشارة الى ان هذا لا يتم الا على تقدير كون السند اعم مطلقا من نقيض
المقدمة الممنوعة ومن نفسها وهو قليل لا يكاد يوجد في كلام العقلا
كما اذا قال المعلل هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فقال السائل
لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون موجودا فان كونه موجودا الذي
استند به السائل اعم مطلقا من نفس الممنوعة وهو كونه ليس بانسان
ومن نقيض الممنوعة وهو كونه انسانا لصدق الموجود بالانسان وغير الانسان
اما على تقدير كونه اعم من وجه من نفس المقدمة الممنوعة كما هو الغالب
كان تبدل في المثال المذكور موجودا بحيوانا فلا يتم اذ لا يضر دفعه المعلل
اصلا ذكره المرعشي **قوله** او نقض عطف على منع **قوله** وها هنا محمول
على ظاهره اي الاسناد هنا محمول على ظاهره لا تاويل فيه لتعلق النقض
بمجموع الدليل بخلاف قوله سابقا منع كما مر وهذا مبني على ما هو المشهور
من ان النقض الاجمالي ابطال مجموع الدليل وذهب الرازي الى انه ابطال
مقدمة غير معينة فيحتاج عليه الى التأويل السابق لكن المص والشرح على

الاول قوله وهنا سؤال الخ يجاب عنه بانا لانسلم ان المراد بالتخلف تخلف الحكم فقط
بل مطلق التخلف الشامل لتخلف الصحة باستلزام فساد اخر سلمنا ذلك لكن لانسلم
ان المراد بالحكم حكم الدعوى فقط بل الحكم اللازم للدليل مطلقا سلمنا ذلك لكن
لانسلم ان فى العبارة مايقتضى الحصر وعلى تسليمه فلنا ان نقول هو اصطلاح
ولامشاحة فى الاصطلاح قوله اما التخلف الحكم راجع لقوله يقال والقول لاجل ذلك
قد يحتاج عدم الصحة معه الى دليل وقد يكون بديهيا اما لو جعل راجعا
الى قوله غير صحيح كان كلامه قاصرا على النظرى الا ان يجعل بالنسبة للبديهى
تنبيها وقد يقال اذا كان عدم الصحة بديهيا كان الدليل مستلزما فسادا
وهو مخالفته بداهة العقل فهو داخل فى القسم الثانى فلا قصور على
هذا ايضا قوله فساد اخر كالدور والتسلسل قوله ولو فسر اي الضمير قوله
على ماقيل قائله السيد قوله لاختل سياق الكلام لاختلاف مرجع الضماير
قوله وايضا المعارضة اي بالمعنى المناسب لقول المص بدليل الخلاف وهو
مقابلة الدليل بدليل الخلاف اما بمعنى اقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه الخصم الدليل فليست ظاهرة فى الدليل دون المدعى لكن هذا المعنى
لايناسب قول المص بدليل الخلاف قوله ونقيضه عطف تفسير والمراد مايدل
على النقيض ولو لزوما كما اذا دل على مساوى النقيض او الأخص منه فالمثل
للثلاثة فنقول اذا ادعى المعلل لاانسانية شئ واستدل عليه فمعارضة
السائل له اما باثبات انسانية او باثبات ضاحكية او باثبات انه زنجى
كان يقال فى الاول هذا ناطق وكل ناطق انسان وفى الثانى هذا ناطق وكل
ناطق ضاحك وفى الثالث هذا ادمى اسود وكل ادمى اسود زنجى قوله عين
دليل المعلل اي لا من جميع الوجوه والا لم تتصور المعارضة بينهما بل
باعتبار الصورة وغالب المادة كالصغرى والحد الاوسط مثاله ان

يقول

يقول الفلسفى العالم قديم لأنه لاى اثر القديم ولاشيئ من اثر القديم بحادث فيقول
السنى العالم اثر القديم ولاشيئ من اثر القديم بقديم قوله العامة الورود معنى
عموم ورودها انه يستدل بها على كل شيئ حتى النقيضين كان يقال هذا الشيئ
الذى وجوده وعدمه مستلزمان للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما واياما
كان يثبت المطلوب فاذا استدل به الفلسفى على قدم العالم يستدل به على
حدوثه معارضة له به ورده التحقيقى انه يقال نختار انه معدوم ولانسلم
ثبوت المطلوب لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته التى هي استلزام عدمه
المطلوب ذكره المرعشى قوله بالقلب لأنه قلب دليل المستدل دليلا له قوله
او كان صورته كصورته اي مع اختلاف المادة والمراد باتحاد الصورة ان
يكون الدليلان من الضرب الاول من الشكل الاول مثلا قوله بالمثل لتماثل
الدليلين صورة مثالها الوضوء عبادة وكل عبادة تحتاج الى النية فيقول المعارض
الوضوء نظافة وكل نظافة مستغنية عن النية قوله والا اي والا يكن دليل
المعارض عين دليل المعلل ولا بصورته بان يتحد امادة لا صورة او يختلفا
مادة وصورة فمعارضة بالغير فهي قسمان فالأول كان يستدل المعلل
على مدعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغا لطة
دليلا على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى غير الصورة التى اختارها
المعلل والثانى كان يقول المعارض فى المثال المتقدم الوضوء نظافة ولا
شيئ من النظافة يحتاج الى نية وانما اقتضى اتحاد فى الصورة المثلية
دون اتحاد فى المادة مع ان كلا منهما جزء للدليل لان الصورة اشرف لان
بها وجود الشيئ بالفعل بخلاف المادة فبالقوة قوله ولما كان الخ اشار
الى ان الفاء فصيحة وعليه اعتراض من وجهين احدهما ان لما لا تجاب
بالفاء كما هو منصوص ثانيهما ان العطف متأت فهو اولى لعدم

احواجه الى تقدير والمعطوف عليه قوله منع الخ وفائدة الفاء التنبيه على ان
صيرورته مانعا انما تكون بعد وظائف الخصم الأول قوله صرت مانعا اي
متمكنا من المنع او في منصب المنع والخطاب للمعلل كما اشار اليه الش قوله اي
سائلا احمل المنع على المعنى الاعم الصادق بالوظائف الثلاثة قوله فامر
غير معتد اي لا نقلا لوقوعه في محاورات المحققين ولا عقلا لجواز ان الدليل
الثاني للمعلل اظهر وعلى تقدير عدم اظهريته انضم الى دليله الاول فتحصل
قوة على المعارض قوله على الناقض اي المانع بالمعنى الاخص قوله وهو
الظاهر اي من اللفظ لأنه الشائع والمتبادر اليه اللفظ عند الاطلاق قوله
لكن الاول اولى لسلامته من القصور في الثاني وفيه ان الأول لا يناسب قوله
فيما سيأتي عند قول المص بان تقول هذا تمثيل لجميع ما سبق لان المص لم يمثل
فيه للنقض الأجمالي والمعارضة الصادرين من المعلل بعد صيرورته سائلا
انما مثل للمنع منه قوله ترتيب الممنوع جمع منع بالمعنى الاعم قوله في المحا
كمات هو اسم كتاب للرازي في الاداب قوله ان النقض مقدم على المناقضة
وجهه ان الدليل موصل قريب والمقدمة موصل بعيد والأول مقدم فيقدم
ما يتعلق به وايضا النقض الاجمالي اقوى في الخدش من المناقضة
فيقدم واختار كثير تقديم المناقضة كما يقتضيه صنيع المص ووجهه
ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا
المطالبة وايضا متعلق المناقضة جزء ومتعلق النقض كل والجزء
مقدم على الكل وايضا في تقديم المناقضة ترق من الأدنى الى الاعلى
قوله الطبع اي طبع البحث اي قانونه قوله في التنبيهات لازالة الخفا
الحاصل في بعض الضروريات قوله بالاصل اي الغالب وهو الدليل
قوله مسامحة اي مجاز من اطلاق الخاص وارادة العام ووقع هنا

مالا ينبغي فليحذر قوله الظاهر مقابله انه متعلق بقوله مانعا لقربه منه
وغاية ما يتكلف لتصحيحه ان يقال ان تمثيل صيرورة المعلل مانعا في الصورتين
انما يتضح بذكر المدعى ودليله والمنع والنقض والمعارضة فاوردها ولا على
سبيل التبعية قوله متعلق اي مرتبط ارتباط المثال بالممثل وليس المراد
التعلق النحوي بدليل قوله بعد الخ ولعدم تقدم ما يصلح له وتعلقه النحوي
بمحذوف هو خبر مبتدا محذوف اي تمثيل ما مر كائن بان تقول او ما مر ممثل
بان تقول قوله في صدر الرسالة كان الاولى حذفه لان اذا قلت الخ لم يقع
كله في صدر الرسالة انما الواقع في صدرها بعضه اللهم الا ان يراد بالصدر
ما قابل العجز فيشمل الاثنا قوله في تمثيل جميع ما سبق المراد بالجميع الاكثر
اذ مما سبق طلب الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد ومنع النقل والمدعى
مجازا قوله بكلام ازلي لم يقل ليس بحرف ولا صوت لأن ما ذكره في الدعوى
كاف في غرضه من ترتب الامور الاتية عليه فاحفظه ولا تغتر بما
قيل هنا فهو فاسد تأمل قوله وهو ما لم يسبق على وجوده عدمه
فسر الازلي بذلك مع انه على الأشهر يشمل الوجودي وغيره بخلاف
القديم فأنه مختص بالوجودي لأنه حمله على هذا المعنى انسب بما
هو مذهب اهل السنة في محل الخلاف قوله الظاهر انه اسم كتاب هو
لأبي اسحق الاسفرائني جد عصام ولعل مقابل الظاهر جعله اسما لبعض
كتاب ترجم هذا البعض بالمقاصد قوله فان طلب صحة النقل اي
تصحيحه قوله بدليل انه اسند الخ الباء للمصاحبة او متعلقة بمحذوف
اي مستدلا بدليل الخ والضمير للشأن والفعل مبني للمجهول او للفاعل
وهو اما الضمير الراجع الى الله او جملة وكلم الله موسى تكليما لأن
المراد لفظها فهي في حكم المفرد ذكر هذا عصام في شرحه وان كان الش على

خلافه او الضمير لله والفعل مبنى للفاعل الذى هو الضمير الراجع الى الله **قوله**
اسند الكلام الخ اي وكلما اسند اليه فى الشرع حقيقة فهو صفة له فهو قياس
من الشكل الأول حذفت كبراه واعترض بان ثبوت الشرع موقوف على امور
منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع دور واجيب بان ثبوت الشرع انّما
يتوقف على ثبوت الكلام اللفظى والمراد هنا النفسى **قوله** هذا بيان
الخ اي فهو خبر لمحذوف تقديره ودليل اسناده او مبين اسناده **قوله**
فيه ان هذا الدليل اي المشار اليه وهو ان الكلام اسند اليه حقيقة
وكلما اسند اليه حقيقة فهو صفة له وتلخيص هذا الاعتراض انا
نمنع اولا صغرى القياس والى هذا اشار الش بقوله على تقدير تمامه من
حيث صغراه وحاصله ان المدعى فى مقدمة الدليل اسناد الكلام والذى
فى دليل المقدمة اسناد التكليم والجواب ان اسناد التكليم يستلزم اسناد
الكلام لما بين التكليم والكلام من الملازمة لم نقل ثانيا على هذا التقدير
لا يدل الدليل على المدعى لأن المدعى ان الله تعالى متكلم بكلام موجود ازلي
والدليل لا يدل الا على كونه صفة ثابتة له ولا يلزم من ثبوته له كونه
وجوديا ازليا بدليل ثبوت القدم الذاتى له تعـ مع انه عدمى والوجوب
الذاتى مع انه امر اعتبارى فتبين بهذا ان الاعتراض على الصغرى
من باب المنع وان الاعتراض الثانى من باب النقض الاجمالى هذا هو
المناسب لتقرير الغ ومن جعل تقدير الكبرى وكلما اسند اليه حقيقة
فهو صفة ازلية وجودية والاعتراض الثانى بمنع الكبرى فهو بمعزل
عما يناسب تقرير الشر **قوله** كالقدم الذاتى والوجوب الذاتى اي فى مجرد
ثبوتهما له تعالى وخصصهما بالذكر لأنهما اللذان اختصت بهما الذات
العلية واما العرضيان فلصفاته ايضا بناء على ما ذهب اليه الرازى

من انها ممكنة فى نفسها قديمة واجبة لغيرها لاقتضاء الذات اياها فالجمهور
على خلافه كما هو معلوم فى محله والقدم الذاتى هو عدم افتتاح الوجود
لذات الموجود والقدم العرضى ويسمى بالقدم الزمانى عدم افتتاح الوجود
لا لذات الموجود بل لغيره ويطلق الزمانى ايضا على بعد العهد بوجود
الحادث والوجوب الذاتى هو وجوب الوجود لذات الموجود والعرضى
وجوب الوجود لا لذات الموجود بل لغيره **قوله** ولا يلزم الخ من تتمة التقرير
قوله مطلقا اي وجودا مطلقا اي غير مقيد بالازل فهو مفعول
مطلق او ظرف ويشير الى الثانى قوله فضلا عن ان يكون فى الأزل **قوله**
والا بان قلنا يلزم من اتصافه بامر كون ذلك الامر وجوديا ازليا يلزم
ان يكون الخ ووجه اللزوم ان المولى متصّف بكمالات لا نهاية لها فيلزم
ان تكون كلها وجودية ازلية **قوله** من ان تحصى اي من الاحصاء
اي من ذى الاحصاء **قوله** عقلا ونقلا امّا عقلا فلان ذلك غير لايق بكمال
التوحيد ولأنه يقتضى وجود ما لا نهاية له ولعدم الدليل وامّا نقلا
فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الوجودية له تعالى فى سبع ومنهم
من زاد صفة التكوين ومنهم من زاد صفة الادراك وفى كل ذلك مجال
للمنع اما عدم اللايقية فلان وجود ذات قديمة متصفة بصفات
وجودية قديمة غير منفكة عنها لا نقص فيه بل هو كمال الكمال وامّا
وجود ما لا نهاية له فلا مانع منه فى القديم انما المحال وجود ما لا نهاية
له من الحوادث واما عدم الدليل فقد يقال الدليل ان ذلك كمال وكل كمال
يجب لله واما النقل فلان المحصور فى كلام ائمة الكلام انما هو الصّفات
الوجودية الواجب معرفتها تفصيلا لا الواجب مطلقا ولو قال والا يلزم
ان يكون صفات الواجب كلّها موجودة ازلية وليس كذلك عقلاً ونقلاً

لكفاه وسلم من الاعتراضات قوله فان قيل اي فى الجواب عن الايراد المتقدم وحاصله منع ان المراد بالأزلى مالم يسبق على وجوده عدم حتى ترد الشبهة المذكورة بل مالااول له قوله فاندفع الشبهة فيه انها لم تندفع بتمامها لأن الأعتراض المتقدم بعدم دلالة الدليل على وجود الكلام وازليته وعلى تسليم ان المدعى ليس الاثبوته له تعالى ازلا انما تندفع الشبهة من جهة عدم دلالة الدليل على الوجود لامن جهة عدم دلالته على الازلية ولهذا اشار الشه العلامة قوله قلنا هم اي اهل السنة ومنهم المص وحاصل دفع هذا الجواب اثبات ان مراد المص ذلك ليوافق كلامه كلام القوم الذين هو منهم فانهم يقولون بوجوده ويستدلون بهذا الدليل قوله على ان الخ ترق فى دفع الجواب المذكور وحاصله انا لو سلمنا ان المدعى ليس فيه تعرض لوجود الكلام فنقول فيه تعرض لكونه ازليا والدليل لاينتجه فعلى كل حال لم ينحسم الاعتراض عليه قوله وفيه مافيه اي فى كون ازليته لاتلزم من الدليل فيه مافيه لانما اسند اليه تعالى لو لم يكن ازليا لكان حادثا فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وهو محال وقوله ثانيا وفيه مافيه يرجع ضميره الى قوله اولا وفيه مافيه فهو قدح فى القدح وحاصله منع لزوم قيام الحوادث لأنه انما يكون اذا قلنا بوجود الكلام اما على انه امر اعتباري فلا والمولى عز وجل يتصف بالأمور الاعتبارية الحادثة اي المتجددة بعد العدم كالخلق والرزق من غير قيامها به قوله بجواز المجاز اي مستندا بجواز المجاز قوله سواء كان فى النسبة فيكون من اسناد الشيئ الى السبب الموجد لأن حق الكلام ان يسند الى مباشره كالشجرة مثلا فاسند اليه تعـ لكونه خلقه فيها ومثل هذا مجاز فى عرف اللغة وان كان المولى هو الفاعل حقيقة الاترى انه لايقال اكل الله على ان الاسناد حقيقي وان كان المولى خالق الاكل قوله اوفى الطرف فيكون

مجازا

مجازا مرسلا من اطلاق احد المتلازمين وارادة الاخر وقول الشه قبل خلق الكلام ظاهر فى ان المجاز فى الطرف فينافيه التعميم بعد الا ان يقال المراد لم لايجوز ان يكون المعنى الواقعى ان المولى خلق الكلام فيكون القصد بيان المعنى الواقعى اجمالا لابيان كيفية التجوز قوله فيدفع اي السند اي يبطل ليوافق مامر من ان دفع السند المساوى بالابطال وانما كان السند هنا مساويا لان المراد بالمجاز خلاف الحقيقة مما يتأتى فى هذا المقام فسقط ما للناظرين هنا وانما عبر هنا بالدفع وفى بقية ردود الاعتراضات الواردة على الدليل بالمنع لتوافق عبارة التمثيل عبارة الممثل كما لايخفى على من تأمل قوله اصل اي راجح او غالب قوله فلا يحتاج الى دليل اي غير الاصالة المذكورة فلا اعتراض بان هذا يقتضى ان ارادة الحقيقة بديهية ولو كانت بديهية لم يتعلق بها منع وارادة الحقيقة فاعل يحتاج وما قيل من ان الاولى حذف الفاء لعدم تفرع ما ذكره على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز انما يظهر على تفسير الاصل بما هنا ينبنى عليه غيره اما على تفسيره بالراجح والغالب كما فعلنا فلا كما لايخفى قوله انما الدليل زيادة فائدة لابأس بها وان كانت غير محتاج اليها فيما نحن بصدده قوله او ينقض عطف على يمنع قوله فيوجد الدليل اي بعينه والاختلاف فى بعض المادة لاينافى العينية كما قدمناه فى الكلام على المعارضة فسقط ما لبعضهم هنا قوله امر اضافى اي لايعقل الا بالاضافة الى الغير لأنه تعلق القدرة بالمقدور فلا يعقل الا بالأضافة الى القدرة والمقدور اي والامر الاضافى اعتباري لاوجود له فى الخارج كالابوة والبنوة قوله فقيل الفاء تعليلية قوله تؤثر فى المقدورات من باب الاسناد الى السبب اذ المؤثر حقيقة الذات ولو قال فى الممكنات بدل فى المقدورات لكان اولى لما يلزم عليه من الدور وقوله فيمنع عند تعلقها بها اي توجهها اليها وطلبها

[illegible]

اياها قوله فيمنع اي النقض المذكور بمنع شاهده وهذا وقوله فيمنع الآتى توضيح
لقوله سابقا ففي الصورتين صرت مانعا قوله مستندا بانه اي الخلق حقيقي اي فلم
يتخلف المدلول عن الدليل وهذا مذهب الماتردية المثبتين صفة وجودية
ازلية بها الايجاد والاعدام ويسمونها التكوين ووظيفة القدرة عندهم جعل
الممكن قابلا لهما والأول مذهب الاشعري قوله اويعارض عطف على يمنع الأول
قوله تادية الحروف اي الحروف المؤداة فهو من اضافة الصفة الى الموصوف
وبهذا يجاب عن المسامحة التى سيذكرها الشم قوله وهو ان الكلام الخ حاصلهما فى
هذا المقام ان يقال ان هنا قياسين متعارضين الاول الكلام صفة لله وكل
ما هو صفة لله فهو قديم والثانى الكلام مركب من الحروف المتعاقبة وكلما هو
كذلك فهو حادث فافترق المسلمون اربع فرق بقدر مقدمات القياسين
فرقتان من اهل السنة احدهما الحنابلة اعنى اتباع الامام احمد بن حنبل
كما هو مصرح به فى غير موضع خلافا لمن زعم خلافه والثانية من عداهم
من اهل السنة وفرقتان من غيرهم احدهما المعتزلة والثانية الكرامية
والفرقتان اخذتا بالقياس الأول لكن الحنابلة طعنت فى كبرى القياس
الثانى وقالوا الكلام مركب من حروف قديمة وتعاقبها وترتبها وانقطاعها
انما هو بالنسبة الينا لعجزنا عن النطق بالقديم كما هو فكما جاز رؤية
البارى تعالى بلا كيف ولا مقابلة ولا انحصار جاز سماع كلام ذى اصوات
وحروف بلا تعاقب ولا ترتب ولا انقطاع واليه ذهب كثيرون منهم
المص فى كتابه المواقف ومن عداهم من اهل السنة طعنوا فى صغراه
وقالوا الكلام ليس مركبا من الحروف بل هو معنى نفسى قائم بالذات
العلية والمركب من الحروف انما هو اللفظى وليس هو الصفة المتكلم فيها
والفرقتان الاخريان اخذتا بالقياس الثانى لكن المعتزلة طعنوا فى صغرى

الاول وقالوا الكلام ليس صفة له لعدم قيامه به انما هو خالق له فى بعض
الاجرام والكرامية طعنوا فى كبراه وقالوا ليس كلما كان صفة له فهو قديم
والتزموا انه صفة له تعالى وحادث ومن العلماء من اختار الوقف فى هذه
المسئلة ولعمري انه اسلم قوله الذى قال به القائلون بان الله تعالى متكلم
اي كلاما نفسيا والا فالحنابلة والكرامية بل والمعتزلة يقولون بان الله
تعالى متكلم فتأمل قوله والثانى بالمعنى المشهور اعنى المركب من الحروف
والاصوات ويؤيده رواية السانى قوله من غوامض جمع غامضة قوله
فى المعقولات اي الادلة المعقولة قوله كالنقض اي فى قوته اي ان محصله
نقض اجمالى كما سيأتى قوله ان دليلكم لو كان الخ اشار الى قياس استثنائى حاصل
مقدمه صحة الدليل وحاصل تاليه عدم صدق نقيضه وهو صدق
النقيض ينتج نقيض المقدم وهو عدم الصحة فاقامة الدليل الذى يدل
على صدق نقيض المدلول ينتج ابطال الدليل ففى المعارضة ابطال الدليل
قوله مما لا يستحق ان يستدل به لمعارضته بالاخر فهو فاسد وافساد مجموع
الدليل نقض اجمالى قوله ووجه التخصيص اي تخصيص كون المعارضة
كالنقض قوله فى الدلايل العقلية اي دون النقلية قوله انها ملزومات
الخ اي وانتفاء اللوازم يوجب انتفا الملزومات قوله امارات جمع امارة وهي
فى اللغة العلامة وفى الاصطلاح ما يلزم من العلم به الظن بشيء آخر قوله
على تحقق المدلول اي حصوله قوله ولا يلزم الخ اي فليست ملزومات بالنسبة
الى مدلولاتها مثلا وجود دابة زيد وخادمه على باب دار عمرو امارة لكون
زيد عند عمرو لكن ذلك ليس بلازم قوله وانت خبير الخ يجاب عنه بأن
نمنع كونهم ادعوا ان المعارضة فى قوة النقض فان مدعاهم انها
كالنقض وعلى تسليم ذلك فالمراد بكونها فى قوته انها تتضمنه

وتستلزمه وليس المراد بالقوة ما قابل الفعل من التهيؤ ولابينا فيه قولهم
في البيان فتحصل الخ اذ المراد بالمحصل هنا المضمون واللازم **قوله** لكن
ذلك اي ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض وكذا الضمير في قوله اذ ما له
قوله لا يقتضي كونه اي الشيء الأول في قوته اي الشيء الثاني الا ترى
ان الجسم مستلزم للمكان مع انه ليس في قوة المكان **قوله** وكلتا المقد
متين الخ اي لأن من الأدلة العقلية ما هو ظني نحو هذا يدور بالليل
وكل من يدور بالليل سارق ومن الأدلة النقلية ما هو قطعي كالمتواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل
لكن ان كانت المقدمات كلها يقينية الصدق فاللزوم يقيني او ظنية
الصدق فظني وان كانت كاذبة فتارة يتفق صدق انتاجها نحو
الأنسان ماء وكل ماء حيوان فالانسان حيوان وتارة تكذب نحو الأنسان
ماء وكل ماء حمار فالانسان حمار وعلى كل حال فاللزوم معتبر **قوله**
ولنختم الكلام اي في شرح هذه الرسالة **قوله** على هذا القدر اي حالة
كوننا مقتصرين على هذا القدر **قوله** والمآل عطف مرادف وجملة واليه
المرجع والمآل اما استئنافية او عطف على جملة ولنختم بناء على المشهور
عند النحاة من جواز عطف الخبر على الانشاء وعكسه لا على مذهب البيانيين
المانعين له فيما لا محل له من الاعراب **قوله** لهذه الرسالة اي الكائنة لهذه
الرسالة **قوله** لما لاحظتها اي تأملتها **قوله** قد كدره اي طهر محاره وهو القلب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما

بلغ مقابلة على نسخة نقل عنها الصحة والله سبحانه اعلم

امين امين امين م

استكتبها لنفسه ولمن شاء الله بعده طلوله في رسه العبد الجاني محمد بن محمد الخاني الخالدي النقشبندي عامله الله بلطفه الخفي رجاء دعوة صالح انتفع بها او طالع او نسخ منها والله سبحانه الساتر

